

الضمان الاجتماعي

نظام التأمين الاجتماعي
المخصصات التقاعدية

العجز
البطالة
المرض و الحوادث
الأمومة والأبوبة والعائلة
المساعدات الاجتماعية

نظام التأمين الاجتماعي

توفر شبكة التأمينات الاجتماعية الحماية ضد المخاطر المختلفة للساكنين والساكنات في سويسرا. التأمينات تقدم خدماتها في مجالات متعددة على سبيل المثال لا الحصر، عندما يفقد شخص عمله أو يصيبه المرض بالإضافة إلى ذلك فإن التأمينات تساعد العوائل المحتاجة والكبار بالسن.

المبادئ الأساسية

شبكة الحماية الاجتماعية تمول في الأساس من قبل الساكنين والساكنات في سويسرا. وهذا مبدأ اساسي من مبادئ التكافل الاجتماعي: حيث ان اغلبية الشعب تدفع وفي نفس الوقت تحصل مجموعات معينة وبعض الأفراد على مساعدة. الانضمام الى التأمينات الاجتماعية في كثير من الاحيان الزامي. الاشتراكات تستقطع في العادة من الراتب (المعاش) مباشرة. ولكن ايضاً فإن أرباب العمل من الجنسين، أصحاب المشاريع التجارية الخاصة وغير عاملين يقدمون مساهمة مالية.

الخدمات

التأمينات الاجتماعية تقدم الدعم للناس في ظروف حياتية محددة. تدفع التأمينات الاجتماعية البدلات المالية اليومية، المعاشات التقاعدية والمخصصات المتنوعة بالإضافة إلى ذلك فإنها تمول مصاريف المصابين بالحالات المرضية والحوادث. التأمينات الاجتماعية محددة من قبل الدولة.

متى يستحق الشخص الدعم؟

- في حالات الشيخوخة والوفاة والاعاقه (ثلاثة ركائز: صندوق التقاعد / صندوق رعاية المعوقين ، المخصصات المهنية ، المخصصات الشخصية)
- في الحالات المرضية والاصابات (التأمين ضد المرض و الحوادث)
- في مرحلة الامومة (مخصصات الامومة)
- في حالة فقدان العمل (التأمين ضد البطالة)
- في حالة وجود الاطفال (المخصصات العائلية)

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-basel.ch/ar/social-security/social-insurance-system

المخصصات التقاعدية

تضمن المخصصات التقاعدية ما يكفي من المال للمتقاعد. نظام المخصصات السويسري يرتكز على ثلات: الركيزة الأولى (الراتب التقاعدي الأساسي AHV)، (المخصصات المهنية، Pensionskasse) وتأمينات التقاعد الاختيارية الخاصة (الركيزة الثالثة)

تأمين الشيخوخة والورثة (الركيزة الأولى، Säule 1)

تأمين الشيخوخة والورثة (AHV) هو أحد المؤسسات العامة. دفع اشتراكات التأمين التقاعدي من أغلبية البالغين الرامي. الاشتراكات يتم استقطاعها شهرياً من الموظفين مباشرةً من الراتب (المعاش)، يتحمل رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك . ينبغي على أصحاب المشاريع الخاصة وغير عاملين مراجعة إدارة التأمينات الاجتماعية في (SVA)

للاستفسار عن كيفية دفع المستحقات. دائرة التقاعد (AHV) تدفع شهرياً مبلغاً مالياً للمتقاعد يتناسب وقيمة الأموال التي دفعها المتقاعد سابقاً. دائرة التقاعد (AHV) تدعم أيضاً زوجة المتوفى وأولاده من خلال (صندوق الارامل والابناء). يتلقى كل مشترك هوية متقاعد (AHV) يحدد فيها رقم التأمين الخاص بالمشترك.

المخصصات المهنية (الركيزة الثانية، Säule 2)

الراتب التقاعدي الأساسي لا يكفي المتقاعدين لمواصلة المستوى المعيشي المعتمد، ولهذا فإنه يتتوفر للموظفين مخصصات المهنية (صندوق المخصصات المهنية، Pensionskasse)، الاشتراك في هذا الصندوق الرامي عند بلوغ الراتب حد سنوي معين. قيمة الاشتراك تستقطع مباشرةً من الراتب الشهري (المعاش)، ويتوجب على رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك شهرياً وعلى أقل تقدير. بالنسبة لاصحاب المشاريع الشخصية فإن الاشتراك في هذا الصندوق غير الرامي، ولكن الاشتراك به اختيارياً. المبالغ التي تجمع تراكمياً يمكن الاستفادة منها على شكل ادخال للمعاش التقاعدي أو يمكن سحبها كمبلغ مقطوع ومرة واحدة. يمكن سحب هذه الأموال في حالات معينة مبكراً، عندما يؤسس المرء شركه خاصة أو عند مغادرة سويسرا أو شراء عقار.

مددرات التقاعد الاختيارية (الركيزة الثالثة، Säule 3)

الركيزة الثالثة (Säule 3) من ركائز التقاعد الاختيارية الخاصة، والتي يتم استقطاع قيمة الاشتراك الشهري منها تشجيعياً من ضريبة الدخل. تعرض البنوك وكالات التأمين خدماتها للراغبين في الانضمام إلى هذه الركيزة، من أجل الادخار لسن التقاعد.

المخصصات المالية التكميلية

الحالين على سن التقاعد (AHV)، والتي لا تكفي مبالغ التقاعد والمخصصات المهنية تغطية احتياجاتهم، فان لهم في هذه الحالة استحقاق مالي تكميلي (Ergänzungsleistung). فالحصول على هذا الاستحقاق يتطلب تقديم طلب إلى إدارة التأمينات الاجتماعية في دائرة البلدية. قواعد تحديد الاستحقاق مثبتة بشكل واضح، لمن يستحق المخصصات المالية التكميلية. المนาفع (المخصصات) المالية التكميلية تموّل من قبل دافعي الضرائب من الجنسين.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)
www.hallo-basel.ch/ar/social-security/old-age-insurance

العجز

حق للمرضى والعاجزين كلياً أو جزئياً عن العمل ولفترات طويلة، الاستفادة من الدعم المالي الذي توفره وكالة التأمين ضد العجز (IV)، لا تقتصر خدمات وكالة التأمين ضد العجز (IV) على تقديم الاعانة المالية فقط، وإنما تساعد المؤمنين عندها للعودة إلى الحياة المهنية.

التأمين ضد العجز

وكالة التأمين ضد العجز (IV) هي مؤسسة حكومية . يتوجب على معظم البالغين من الجنسين الانضمام إليها ودفع اشتراكات تستقطع من الراتب الشهري مباشرة. يتحمل رب العمل نصف قيمة الاشتراك. ينبغي على أصحاب المشاريع الخاصة والعاطلون عن العمل الاستفسار عند إدارة التأمينات الاجتماعية (Sozialversicherungsanstalt, SVA) ، من أجل معرفة كيفية دفع قيمة الاشتراك الواجبة الدفع.

الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز

استحقاق الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز(IV) ، يكون للاشخاص العاطلين بشكل جزئي أو كلي عن العمل ولمدة لا تقل عن العام الواحد بسبب المرض (الامراض النفسية والجسدية). الدعم المالي من قبل (IV) يقدم على شكل راتب شهري محدد، وهذا الاستحقاق مخصص للذين ثبتت الفحوصات الطبية بأنهم غير قادرين للعودة إلى سوق العمل. وكالة التأمين ضد العجز (IV) تساعد أيضاً في توفير المستلزمات التي تسمح للمؤمن عليه بالعودة إلى سوق العمل من جديد. ان طلب الحصول على استحقاق (IV) يجب ان يقدم الى ادارة التأمينات الاجتماعية.

التخصيصات المالية التكميلية

الأشخاص الذين لا تكفي معاشاتهم الشهرية المخصصة لهم من قبل (IV) لتمشية امورهم الحياتية، يحق لهم تقديم طلب للحصول على مبلغ تخصيصات تكميلية (Ergänzungsleistungen) . يجب تقديم الطلب من خلال ادارة التأمينات الاجتماعية. قواعد تحديد الاستحقاق مثبتة بشكل واضح، لمن يستحق الحصول على المنافع (المخصصات) التكميلية. المنافع التكميلية تمول من قبل دافعي الضرائب من كلا الجنسين.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-basel.ch/ar/social-security/invalidity

البطالة

جميع الموظفين مؤمنين ضد البطالة. يحق لمن يصبح عاطل الحصول على مساعدة مالية و لمدة محددة. يجب على العاطلين عن العمل ابلاغ الوكالة الاقليمية لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بذلك. هذه الوكالة تقدم خدماتها في البحث عن الوظائف.

وكالة التأمين ضد البطالة

وكالة التأمين ضد البطالة (ALV) هي احدى المؤسسات الحكومية والاشتراك فيها الزامي. ان الاشتراك الشهري يستقطع مباشرة من الراتب (المعاش) و رب العمل يتحمل نصف قيمة الاشتراك. لا يحق لاصحاب المشاريع الخاصة الانضمام الى هذه الوكالة. يحصل العاطل عن العمل على مبلغ شهري من احدى الصناديق الخاصة بالعاطلين عن العمل (أعانة البطالة, Arbeitslosengeld). ان تحديد مبلغ اعانة البطالة يتم بالاستناد الى الواقع والاسباب التي ادت الى ان يكون الشخص عاطلا وقيمة الراتب الذي كان يتلقاه قبل فقدان عمله وكم كانت الفترة التي كان يعمل فيها.

الاجراءات عند البطالة

ينبغي على الاشخاص العاطلين عن العمل ابلاغ دائرة البلدية باسرع وقت ممكن، ويفضل الابلاغ قبل آخر يوم عمل او في أول يوم يصبح به المرء عاطل عن العمل كحد أقصى، وعليهم في نفس الوقت تبليغ المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بالأمر، وستوضح هناك الاجراءات الاضافية التي يجب القيام بها.

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) يتعاون مع المرء من اجل ايجاد عمل بالسرعة الممكنة. ان طلب المشورة عند (RAV) الزامي، عندما يرغب العاطل عن العمل الحصول على معونة البطالة. ان الخدمات المتنوعة التي يعرضها المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين (RAV) تشمل دورات تأهيلية وبرامج تشغيلية وقسم منها الزامي. يحق للأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في سويسرا الانضمام الى (RAV) والاستفادة من خدماتها المتنوعة ولكنهم لن يتلقوا اية اموال.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-baselland.ch/ar/social-security/unemployment

المرض و الحوادث

يجب على كل الساكنين في سويسرا الاشتراك في وكالة التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث. هذه الوكالات الخاصة تحمل نفقات علاج الحوادث والمرض او الحمل. يجب الاشتراك في التأمين الصحي وتأمين الحوادث خلال الثلاثة اشهر الاولى من الوصول الى سويسرا.

التأمين الصحي (التأمين الأساسي)

التأمين الصحي (التأمين الأساسي) إلزامي لجميع السكان في سويسرا ويجب إبرام عقد التأمين بشكل فردي. يجب إبرام عقد التأمين الصحي بعد الانتقال للعيش في سويسرا في مدة أقصاها ثلاثة أشهر. في حال إصابة الشخص خلال هذه المدة بالمرض فسيتكلف التأمين بمصاريف العلاج بأثر رجعي. هناك العديد من شركات التأمين الصحي الخاصة التي تقدم عروضاً للتأمين الأساسي. للشخص حرية اختيار شركة التأمين الصحي. إن شركات التأمين الصحي ملزمة بتأمين جميع الأشخاص المقيمين في سويسرا. يدفع المؤمنون أقساطاً شهرية. تختلف تكلفة هذه الأقساط بحسب شركة التأمين الصحي ونماذج التأمين، لذا يُنصح بمقارنة العروض. يمكن تغيير شركة التأمين الصحي للسنة التالية في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر. لا يتكلف التأمين الأساسي بدفع المصاريف في حالة المرض وحسب، وإنما أيضاً في حالات الحمل والولادة. تكلفة الخدمات الطبية محددة قانونياً. ملاحظة: عادة ما يتم التكفل بتكاليف علاج الأسنان أو النظارات بشكل فردي أو قد يتم دفعها عن طريق تأمين إضافي اختياري.

التأمين ضد الحوادث

يتحمل رب العمل مسؤولية تأمين الموظفين العاملين لديه ضد الحوادث أثناء العمل و وقت الفراغ عندما تتجاوز ساعات عمل الشخص الثمان ساعات أسبوعياً. أما الذين يعملون أقل فأنهم ليسوا مؤمنين وعليهم تدبير أمر الاشتراك في التأمين ضد الحوادث شخصياً. ينطبق هذا أيضاً على أصحاب المشاريع الخاصة والغير عاملين، فهولاء عليهم الاشتراك في التأمين ضد الحوادث من خلال شركات تأمينهم الصحيه او شركات اخرى . يجب على المشتركين في الحاله دفع اشتراكهم الشهري شخصياً، أما بالنسبة الى الموظفين فأن قيمة الاشتراك تستقطع من المعاش مباشرة.

تخفيض قيمة الاشتراك

يمكن لمن ليس لديه القدرة على دفع أقساط التأمين الصحي الحصول على تخفيض لأقساط التأمين الأساسي تحت شروط معينة. يجب تسليم طلب تخفيض الأقساط لدى دائرة التأمين الاجتماعي في دائرة التأمين الاجتماعي (Basel-Landschaft SVA) حتى موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة. في حال تمت الموافقة على التخفيض، فسيدفع الشخص المؤمن أقساطاً أقل في السنة التالية. هناك قوانين خاصة بالأشخاص الذين ينتقلون لاحقاً للإقامة في كانتون. تقدم دائرة التأمين الاجتماعي (Basel-Landschaft SVA) المعلومات حول تخفيض الأقساط وتتسلم الطلبات.

تأمين تكميلي للتأمين الأساسي

التأمين التكميلي (Zusatzversicherung) غير الازامي و هو مكمل للتأمين الأساسي. عروض وكالات التأمين متعددة بخصوص هذا المجال، حيث تغطي الكثير من الخدمات الإضافية والتي لا تغطي من قبل التأمين الأساسي. مثل علاج الأسنان. خدمة التأمين التكميلي تقدم من قبل اكثريه وكالات التأمين. ان وكالات التأمين تمتلك صلاحية قبول تقديم خدماتها لطالبي التأمين من عدمه او قبول تقديم هذه الخدمات بشروط.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)
www.hallo-basel.ch/ar/social-security/illness-and-accidents

الأمومة والأبوة والعائلة

تقدم الدولة الدعم المالي للعائلة التي لديها اطفال من خلال مخصصات الاطفال والمخصصات التعليمية. تتمتع النساء العاملات بعد الولادة بجازة امومة مدفوعة الاجر ولمدة لا تقل عن 14 أسبوع.

مخصصات الأمومة

تستحق المرأة العاملة بعد الوضع (الولادة) إجازة امومة (Mutterschaftsurlaub) مستمرة لمدة 14 أسبوع مدفوعة الاجر تحصل الام خلال هذه الفترة على 80% من معاشها المعتاد. يحق للعاملات عن العمل او الغير قادرات على العمل الاستفسار في ادارة التأمينات الاجتماعية (SVA Sozialversicherungsanstalt) عن امكانية حصولهم على الدعم. هنا توجد قواعد خاصة. لا يحق للام العمل خلال ثمانيه اسابيع بعد الولادة (حماية الامومة).

إجازة الأبوة

يحق للأباء الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين بعد ولادة الطفل. على عكس إجازة الأمومة فإن إجازة الأبوة مرنة: يمكن للمرء أخذها دفعه واحدة أو في أيام فردية. ولكن فقط في غضون ستة أشهر من ولادة الطفل.

المخصصات العائلية

العوائل التي لديها اطفال تستحق مخصصات مالية عائلية (Familienzulage). تمنح هذه المخصصات لحين بلوغ الطفل السادسة عشرة من العمر وتمتنح ايضا للطلبة كمخصصات تعليميه ولغاية سن الخامسة والعشرين. هذه المخصصات يستحقها كل اولياء الامور الموظفين منهم واصحاب الاعمال الخاصه وكذلك اولياء الامور الغير عاملين ولديهم القليل من النقود. يتضمن الموظفون المخصصات العائلية شهريا مع المعاش. للمزيد من المعلومات حول المخصصات العائلية يمكن التواصل مع رب العمل أو ادارة التأمينات الاجتماعية. قيمة المخصصات العائلية مختلفه من كانتون لآخر.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-basel.ch/ar/social-security/motherhood-and-family

المساعده الاجتماعيه

المساعده الاجتماعيه تقدم الى المتعسرين الذين لايمكرون المال الكافي لاعالة انفسهم، او الذين يتلقون مبالغ قليله من التأمينات الاجتماعيه. الهدف هو مساعدة هؤلاء الناس من اجل اعادة الاعتماد على انفسهم بالسرعة الممكنة. هذه المساعده هي ليست مقدمة من احدى وكالات التأمين وانما تدفع من قبل الدولة.

المساعده الاجتماعيه

المساعده الاجتماعيه (Sozialhilfe) تساعد جميع الناس المتعسرين في سويسرا من اجل تغطية المصاري夫 اليوميه الاساسيه . يمكن من خلال تقديم هذه الخدمه تمكين الناس من العيش في الحد الادنى المقبول اجتماعيا. تقديم هذه الخدمه يهدف الى مساعدة الناس من خلال المشوره للحصول على الاستقلال ماليا من جديد. ليستحق "الذين يتلقون معاشات البطاله أو التقاعد أو الذين يحصلون على المساعدات من الاقارب" التقديم للحصول على المساعده الاجتماعيه. لا يسمح من خلال المساعدات الاجتماعيه تسديد الديون. هذه المبالغ تعتبر دين على المستفيد وعليه ارجاعها حال توفر المال الكافي لديه. تمويل صناديق المساعده الاجتماعيه من اموال دافعي الضرائب من النساء الرجال.

تقديم طلبات للحصول على المساعده الاجتماعيه

طلب الحصول على المساعده الاجتماعيه يجب ان يقدم الى ادارة الخدمه الاجتماعيه (Sozialdienst) في البلديه. هناك يعرض مقدم الطلب مدخله وممتلكاته، بعدها يتم التأكد من استحقاقه للمساعده. يحدد المسؤولون قيمة ونوع الدعم. يعاقب قانونا كل من ابلغ السلطات بمعلومات خاطئه أو كتم شيء. يحق لادارة المساعده الاجتماعيه ، تكليف طالب المساعده ببعض الواجبات من اجل تنفيذها، يحق لادارة الخدمه الاجتماعيه في حالة عدم الالتزام بالتعليميات، تقليل مبالغ المساعده الماليه. المشاركه في الاجتماعات التي يقترحها الموظف المسؤول الزامي. ان واجب طالب المساعده الاساسي هو تهيئة جميع الوسائل والسبل للخروج من حالة العسر المالي.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-baselland.ch/ar/social-security/social-assistance